

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن
والقياس والكيل ؛

وعلى مذكرة مصلحة دمع المصوغات والموازين المؤرخة ٢٠٠٤/٣/١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف لنص المادة (٦٨) من القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن أجهزة
وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ، فقرة جديدة نصها كالتالى :
(ط) يوضع ملصق باسم مصلحة دمع المصوغات والموازين على آلات وأدوات الوزن
والقياس والكيل يبين فيه عام الدمغ للآلة والشهر الذى دمغت فيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر